خارج الفقه

١٣-٨-٩٤ كتاب القصاص ٥

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول- التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقـت الأداء و الميسرة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

الثانی- التساوی فی الدین

- الثانی- التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته❊،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

- ❊ و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا فى الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو قتل ذمی مسلما عمدا

- مسألة ۴ لو قتل ذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عینا أو دینا منقولا أو لا، و لا بین کونه مساویا لفاضل دیة المسلم أو زائدا علیه أو مساویا للدیة أو زائدا علیها.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

أولاد الذمی القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمی القاتل أحرار لا یسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمی القاتل قبل استرقاقه لم یکن لأولیاء المقتول غیر قتله.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميـزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففى قتله بـه و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال فى قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمى، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمى ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- الثانية لو قطع يد حربى أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود و لا دية
- لأن الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها
- و لو رمى ذميا بسهم فأسلم ثم أصابه فمات فلا قود و فيه الدية و كذا لو رمى عبدا فأعتق و أصابه فمات أو رمى حربيا أو مرتدا فأصابه بعد إسلامه فلا قود و تثبت الدية لأن الإصابة صادفت مسلما محقون الدم.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۹۷

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- المسألة الثانية:
- لو قطع يد حربى أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود قطعا لما عرفت، بل و لا دية، لأن الجناية لم تكن مضمونة بقصاص و لا دية فلم تضمن سرايتها كالقطع بالسرقة و القصاص، و كذا فى كل جناية غير مضمونة حال وقوعها فتجدد لها حال يضمن به ابتداؤها.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۰

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و قد يحتمل ضمان الدية اعتبارا بحال الاستقرار، بل لعله لا يخلو من قوة، بناء على ما عرفت من تحقق عنوانها بنسبة القتل إليه و لو بالسراية المتولد من فعله،
- و يزيده تأييدا ما تسمعه من الحكم بالدية لو رماه بسهم حربيا فأصابه مسلما، ضرورة اتحاد السراية مع الإصابة فى التوليد من فعله،
- و عدم الدية بسراية السرقة و القصاص لدليله، و إلا فلا منافاة بين الاذن فى الجناية مع الضمان بالسراية، بل لو قلنا بمنع جرحه المرتد على وجه يتحقق فيه ضمان للدية باعتبار تفويض قتله إلى الامام اتجه حينئذ اعتبار المقدار حال الاستقرار فيه كالمسألة السابقة.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۰

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و لو رمى ذميا بسهم فأسلم ثم أصابه فمات فلا قود فيه لعدم العمد إلى قتل المسلم و لكن فيه الدية تامة لصدق قتل المسلم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۰

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و كذا لو رمى عبدا فأعتق و أصابه فمات فى عدم القود و ثبوت دية الحر، لما عرفت أو عدم طل دم امرء مسلم، بل ربما احتمل القود، لتحقق التكافؤ عند الجناية مع تعمدها و إن كان هو كما ترى.
- و لو رمى حربيا أو مرتدا فأصابه بعد إسلامه فلا قود أيضا و لكن تثبت الدية هنا لأن الإصابة صادفت مسلما محقون الدم و ربما احتمل العدم اعتبارا بحال الرمى، و هو ضعيف.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۱

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و منه يعلم وجه القود فى السراية بعد إسلامه، اللهم إلا أن يكون الحكم إجماعيا بينهم، و إلا فالمتجه ما سمعت.
- و لو حفر بئرا فتردى فيه مسلما كان مرتدا مثلا عند الحفر وجب الضمان، لأن أول الجناية حين التردى، و الله العالم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۱

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- (١) أمّا عدم ثبوت القود بالإضافة إلى النفس، و القصاص بالنسبة إلى الطرف، فلما عرفت فى الفرض المتقدّم، لأنّه بعد عدم الثبوت فى الذمّى يكون عدم الثبوت فى الحربى و المرتدّ بطريق أولى.
- و أمّا عدم ثبوت الدية، فقد استدلّ له بأنّ الجناية لم تكن مضمونة بقصاص و لا دية، فلا توجب السراية ضمانها، كما إذا تحقّق القطع لأجل السرقة أو القصاص، ثم سرى إلى النّفس، حيث لا تكون الدية أيضاً ثابتة كالقصاص.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ١۴۵

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و لكنه ناقش فيه صاحب الجواهر بما يرجع إلى تحقّق عنوانها بنسبة القتل إليه و لو بالسراية المتولّدة من فعله، و أنّه لا فرق بين هذا الفرض و الفرض الثانى الذى حكم فيه بثبوت الدية، لاتّحاد السراية مع الإصابة فى التوليد من فعله. قال: و عدم الدية بسراية السرقة و القصاص لدليله، و إلّا فلا منافاة بين الإذن فى الجناية مع الضمان بالسّراية «١».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ١۴۶

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و يؤيّده أنّه يمكن الحكم بعدم كون الجناية فى المقام مأذوناً فيه، لأنّ مهدورية دم الحربى أو المرتد بناء على ثبوتها إمّا مطلقاً أو بالنسبة إلى خصوص المسلمين كما سيأتى الكلام فيه لا تقتضى مشروعية قطع يده، خصوصاً بالإضافة إلى المرتدّ الذى يكون قتله بعنوان الحدّ لا بعنوان سلب الاحترام عنه، كما ربّما يحتمل، و عليه فبعد عدم مشروعية الجناية و ثبوت السراية المضمونة تثبت الدّية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۴۶

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و لكنّه يدفعه مضافاً إلى ثبوت الفرق بين الفرضين لتوقّف القتل على الرمى و الإصابة و هى الجزء الأخير منه، فإذا كانت الإصابة فى حال الإسلام يصدق عنوان قتل المسلم الموجب لثبوت الدية، و هذا بخلاف المقام الذى كانت السّراية فى حال الإسلام أنّه قد عرفت أنّ مرجع ضمان السراية إلى انضمامها إلى أصل الجناية، فإذا لم يكن أصل الجناية مضموناً فكيف يتحقّق ضمان السراية. و إن شئت قلت: إنّ القدر المتيقّن من معقد الإجماع على ضمان السراية هى السراية فى غير المقام، و هو ما كان أصل الجناية مضموناً، و عدم مشروعية الجناية أمر، و الضمان أمر آخر، كما هو ظاهر.

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و ممّا ذكرنا ظهر الحكم بثبوت الدية فى الفرضين الأخيرين، كما أنّه ظهر أنّ احتمال عدم ثبوت الدية فى الفرض الثانى اعتباراً بحال الرمى فى كمال الضعف.

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

- «۴» ۲۹ بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَحَداً وَ هُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ خُولِطَ أَوْ قَتَلَ فِي حَالِ الْجُنُونِ
- ۳۵۱۷۹- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً- فَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ- حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْماً آخَرِينَ- شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ- فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ- وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ بِهِ- وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ- وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ- الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ- وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۷۲

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۶»
- (۵)- الكافى ۷- ۲۹۵- ۱.
- (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۶- ۵۱۹۸.
- وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۷۳

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۷۲

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «١».
- (١)- التهذيب ١٠- ٢٣٢- ٩١٥.

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

- «٣» ٦٨ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ وَ تَفْسِيرِهِ
- ٣٥٣٢٣- ١- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٥» عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُؤْمِنٍ- قَتَلَ رَجُلًا نَاصِباً مَعْرُوفاً بِالنَّصْبِ عَلَى دِينِهِ- غَضَباً لِلَّهِ تَعَالَى- يُقْتَلُ بِهِ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ- وَ لَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَقْتُلْهُ- قُلْتُ فَيَبْطُلُ دَمُهُ قَالَ لَا- وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ- فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ- لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَباً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلْإِمَامِ وَ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٣٢

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

- ٣٥٣٥٤- ٣- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ- أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ- فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.
-

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٤٩

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرئ مُسْلِمٍ

- ٣٥٣٦٥- ٦- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقِمِ «٦» الْقَوْمُ الْمُدَّعُونَ- الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ- وَ لَمْ يُقْسِمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ- حَلَّفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِيناً بِاللَّهِ- مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا- ثُمَّ يُؤَدِّيَ الدِّيَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ- ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ- فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقِ مَدِينَةٍ- فَدِيَتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
- (٥)- التهذيب ١٠- ٢٠٦- ٨١٢، و الاستبصار ٤- ٢٧٨- ١٠٥٤.
- (٦)- فى المصدر- يقسم.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٥٣

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرئ مُسْلِم

- «۱» ۶ بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ خَطَأً إِذَا مَاتَ قَبْلَ دَفْعِ الدِّيَةِ وَ أَنَّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ فَعَاقِلَتُهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ابْنُ الْمُلَاعَنَة
- ۳۵۸۵۱- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً- فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ- أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى وَرَثَتِهِ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي «۳».

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۷

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

- (٢)- التهذيب ١٠- ١٧٢- ٦٧٦.
- (٣)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢، و فى الحديث ١ من البـاب ٤ من هذه الأبواب.
-

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٧

لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمی، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمی ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

- * **لا دية على الجانی و إن كانت ديته على بيت المال.**

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لو قتل مرتد ذميا

- الرابعة إذا قتل مرتد ذميا ففى قتله تردد منشؤه تحرم المرتد بالإسلام و **يقوى أنه يقتل** للتساوى فى الكفر كما يقتل النصرانى باليهودى لأن الكفر كالملة الواحدة أما لو رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۹۸

لو قتل مرتد ذميا

- ٧٠٤٦. الثامن:
- لا يقتل الذمّى بالحربىّ، و يقتل بالمرتدّ، لأنّه محقون الدّم بالنسبة إليه، و لو قتل مرتدّ ذمّيا ففى القود إشكال ينشأ من تحرّم المرتدّ بالإسلام، و من التساوى فى الكفر، و **الأقرب القتل**، نعم لو رجع إلى الإسلام لم يقتل الذمّى، و عليه ديته.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ٤٥٨

لو قتل مرتد ذميا

- و لو قتل مرتدّ ذمّيّا **ففی قتله به إشكال** ينشأ من تحرّمه بالإسلام، و من المساواة فی الكفر، لأنّه كالملّة الواحدة. أمّا لو رجع إلى الإسلام لم يقتل، و عليه دية الذمّیّ.

قواعد الأحكام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۶۰۵

لو قتل مرتد ذميا

- قوله: «إذا قتل مرتدّ ذمّيا. إلخ».
- (١) القول بقتله [به] «١» للشيخ فى المبسوط «٢» و الخلاف «٣». و هو الذى اختاره المصنف هنا، و العلامة فى التحرير «۴» و الإرشاد «۵»، و إن توقّف فى القواعد «۶».
- (١) من «أ، ث، د» و الحجريّتين.
- (٢) المبسوط ٧: ۴٧.
- (٣) الخلاف ۵: ١٧١ مسألة (٣٣).
- (۴) تحرير الأحكام ٢: ٢۴٨.
- (۵) إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٣، و فيه: على إشكال.
- (۶) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٠.

لو قتل مرتد ذميا

- و وجهه: ما أشار إليه من أن الكفر كالملّة الواحدة. و لأن المرتدّ واجب القتل مع عدم التوبة، و الذمّى ليس كذلک. و لأن المرتدّ لا تحلّ ذبيحته إجماعا، بخلاف الذمّى، فإن فيه خلافا تقدّم «۷». و لأنه لا يقرّ بالجزية، فيكون المرتدّ أسوء حالا من الذمّى، فيقتل به بطريق أولى. و لا ينتقض بالزانى المحصن حيث كان واجب القتل، لأن قتله لا للكفر المشترک، بل لمعنى يختصّ به.

- (۷) فى ج ۱۱: ۴۵۱.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۱۵۳

لو قتل مرتد ذميا

- و وجه العدم: منع الأولويّة، لأن المرتدّ متحرّم بالإسلام، و لهذا لم يجز للمرتدّ نكاح الذميّة، و لا يرثه وارثه الذمّی، بل الامام مع فقد المسلمين، بخلاف الذمّی. و لأنه يجب عليه قضاء الصلوات، و يحرم استرقاقه، و لا يمكّن الذمّی من نكاح المرتدّة. فكما امتنع القود مع حقيقة الإسلام، فكذا مع حكمه. و **الأظهر الأول**.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۱۵۳

لو قتل مرتد ذميا

- و لو قتل مرتدّ ذمّياً **ففى قتله به إشكال** ينشأ: من تحرّمه بالإسلام و لذا لا يسترقّ، و لا يمكن الذمّى من نكاح المرتدّة و وجب عليه قضاء ما فاته زمن الردّة من الصلاة.
- و من المساواة فى الكفر، لأنّه كالملّة الواحدة بل المرتدّ أسوأ حالًا، لأنّه لا يقرّ على دينه، و هو خيرة التحرير «٢» و المبسوط «٣».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ٩٠

لو قتل مرتد ذميا

- المسألة الرابعة:
- إذا قتل مرتد ذميا ففى قتله تردد كما فى القواعد منشأه تحرم المرتد بالإسلام المانع من نكاحه الذمية، و من إرث الذمى له، و من استرقاقه، و المقتضى لوجوب قضاء الصلاة عليه لو أسلم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۳

لو قتل مرتد ذميا

- و **لكن مع ذلک يقوى أنه يقتل وفاقا للفاضل و غيره ممن تأخر عنه، بل و للمحكى عن المبسوط و الخلاف للتساوى فى الكفر**، كما يقتل النصرانى باليهودى، لأن الكفر كالملة الواحدة و لإطلاق أدلة القصاص المقتصر فى الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر، إذ لا دليل على اعتبار التساوى على وجه يقتضى خروج المفروض، بل لعل المراد من اشتراط التساوى فى عبارة الأصحاب و لو بقرينة التفريع هو عدم قتل المسلم بالكافر.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۳

لو قتل مرتد ذميا

- و من ذلک یعلم عدم أثر لما سمعته من أحکام المرتد فی سقوط القود عنه الذی یمکن مقابلته بما یقتضی کونه أسوأ حالا من الذمی، کوجوب قتله مع عدم التوبة دونه، و عدم حل ذبیحته إجماعا بخلاف الذمی الذی اختلف فیه، و عدم إقراره بالجزیة و غیر ذلک. نعم هذا کله مع بقائه علی الارتداد.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۴

لو قتل مرتد ذميا

- أما لو رجع إلى الإسلام فلا قود قطعا و إن تكافئا حال الجناية، لعموم «لا يقاد مسلم بكافر» «١» و لجب الإسلام- الذى يعلو و لا يعلى عليه- ما قبله و لكن عليه دية الذمى كما فى القواعد و غيرها مع إمكان القول بعدمها أيضا إن لم يكن إجماعا، باعتبار كون الواجب عليه القصاص، و الفرض سقوطه عنه بالإسلام، اللهم إلا أن يستفاد من الأدلة قيامها مقامه فى كل مقام تعذر استيفاؤه على وجه يشمل الفرض، و ربما يأتى لذلک تتمة إن شاء الله.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۳

لو قتل مرتد ذميا

- (١) لا يخفى أنّه و إن قيل بعدم القود على المرتد و تثبت عليه دية الذمّى كقتل المسلم الذمى؛ لأنّ للمرتد تحرّما بالإسلام، و لكن لا يخفى ضعفه و **انّ الأظهر تعلّق القود عليه**؛ و ذلک فإنّ الثابت هو انّ عند القصاص إذا كان المسلم هو الجانى و الكافر هو المجنى عليه فلا يقتل المسلم، كما هو ظاهر صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، و فى غيره يؤخذ بإطلاق قول اللّه سبحانه النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «١».

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص(تبريزى، جواد بن على)؛ ص: ١۴٣

لو قتل مرتد ذميا

- و على ذلک فإن عاد المرتد إلى الإسلام بعد قتله الذمّی فلا يقتل بـه، بل يكون عليه دية الذمّی، يعنی ثمانمائة درهم و لا يفرق فـی ذلـک بين كون ارتداده عن ملّة أو فطرة لما تقدّم مـن أنّ عـدم قبـول توبـة الفطری بالإضافة إلى حدّ الارتـداد لا بالإضـافة إلـى سـاير أحكـام الإسلام، و المرتد الفطری بعد إسلامه أيضا و إن كان غير محقون الدم إلّا أنّه بالإضافة إلى المسلمين لا الكفار.

تنقيح مبانی الأحكام – كتاب القصاص؛ ص: ۱۴۳